



الجمهورية العربية السورية
رئاسة مجلس الوزراء

قرار رقم /١٤١٤٢/ و.٣

مجلس الوزراء

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم /٤٠/ لعام ٢٠٠٥.
وعلى أحكام المادة /٣/ من المرسوم التشريعي رقم /٣٤/ لعام ٢٠٠٩ المعدل لأحكام المرسوم
التشريعي رقم /٣١/ لعام ٢٠٠٨ الناظم لضريبة المطار ورسم المغادرة.
وعلى المرسوم رقم /١٤٦/ تاريخ ١٤/٤/٢٠١١.
وعلى كتاب السيد رئيس مجلس الوزراء رقم /١٢٨٨/ق تاريخ ٢١/٦/٢٠١١.
وعلى كتاب وزارة التعليم العالي رقم /٩٣٩/ تاريخ ٢٥/٨/٢٠١١.
وعلى كتاب وزارة المالية رقم /١٩٨٨٣/٤٣/١٥ تاريخ ١٨/٩/٢٠١١.
وعلى ما تقرر في جلسة مجلس الوزراء المنعقدة بتاريخ ٤/٩/٢٠١١.

يقرر ما يلي :

- المادة ١- يعفى الطلاب السوريين ومن في حكمهم الدارسون في لبنان والأردن من رسم المغادرة
مهما تعددت سفراهم.
- المادة ٢- يعفى الطلاب السوريون ومن في حكمهم الدارسون في خارج القطر غير المذكورين في
المادة السابقة من رسم المغادرة لمرتين في العام.
- المادة ٣- يعفى الطلاب السوريين ومن في حكمهم الدارسون في الخارج من ضريبة المطار لمرتين
في العام.
- المادة ٤- تضع وزارة التعليم العالي الآلية المناسبة لتطبيق هذا القرار بالتعاون مع وزارة المالية.
- المادة ٥- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في / ١٤٣٢هـ الموافق لـ ٥/١٠/٢٠١١م.

رئيس مجلس الوزراء

الدكتور عادل سفر

وزارة الخارجية دمشق

نسخة إلى

دمشق في ٥/١٠/٢٠١١

رئيس الديوان العام
رئاسة مجلس الوزراء

